قرار محكمة النقض
رقم 6/91
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/7423

البناء بدون رخصة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/3 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها في القضية عدد 18/10 بتاريخ 2019/12/25 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم به على المطلوب في النقض احمد (ج) من اجل جنحة البناء بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 5.000 درهم وهدم ما بناه بدون رخصة وإعادة الحال الى ما كانت عليه والحكم تصديا بالبراءة وتحميل الخزينة العامة الصائر .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

بعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن،

في شأن وسيلتي النقض مندمجتين المتخذتين من انعدام التعليل والأساس وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما الغت الحكم الابتدائي القاضي بادانة المتهم من اجل جنحة البناء بدون رخصة استنادا الى خبرة ثبت منها عدم وجود بناء لطابق اول وان البناء الموجود عبارة عن سفلي وسترة تم بناؤها بترخيص يخص الاصلاح والحال ان وثائق الملف تفيد بناء طابق اول بدون رخصة بناء على رخصة اصلاح وان المحضر لم يطعن فيه بالزور تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال .

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوب في النقض مما نسب اليه بعلة ادلائه بترخيص تحت عدد 34/ع ش بتاريخ 2017/6/12، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وتقدير حقيقة الوقائع وحجج الإثبات المعروضة عليها التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين

الواقعية والقانونية طالما ان البناء موضوع المحضر انما يتعلق ببناء سترة هي موضوع الرخصة المدلى بها مما تبقى معه الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا**، ونعيمة بن فلاح وحسن بندالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض